

يشرب منه اي النهر يدونه اي السوي يعني اذا كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكن النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقي فان تواضعا علي ان يسكن الاعلى حتى يشرب بحضته او اصطحا علي ان يسكن كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم عطف علي الاعلى اي منع كل منهم من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب رعي او واليه او جسر عليه بلا دن شريكه لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك البناء الا ان يكون رعي نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء لانه تصرف في ملكه ولا ضرر في حق غيره ومنع من توسيع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يسكن طرف اصل النهر ويزيد علي مقدار الشقة في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت بالكوي بكسر الكاف جمع كوة بفاتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوي كورجة وعوي وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تنقب في الخشب ليجري الماء فيه الي المزارع والحد اول وجه المنع ان القديم يترك علي قدمه ومنع ايضا من سوق شربه الي ارض له اخري ليس لها منه شرب لان تقادم العهد دليل علي انه حقه ويورث ويورثي بنفسه ولا يباع ولا يوهب ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مرأ وبدر خلع وصالح و الفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق واملاكه و جاز ان يعقوا مقامه فيما لا يجوز تسليمه كالنساء والتميرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا النهر والوصية بنفس النهر وكورها حيث لا يجوز للفرار والجمالة او لعدم الملك فيه للمال اولاته ليس بحال متقوم

ولو تزوج

ولو تزوج علي شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التملك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جمالة فاحشة فلم يمتنع تسميته ولا يضمن من ملأه ارضه فنزلت ارض جاره او غرقت لانه سبب غير متعد كما في البيوت وارض الحجر فان فعله في ارضه يباع فلا يضمن فالوهذا اذا سقي ارضه سقياً معتاداً يحتملها ارضه عادة واما اذا سقي سقياً لا يحتملها فيضمن لانه اجري الماء الي ارض جاره تقديراً كذا في الكافي ولا يضمن ايضا من شرب غيره في رواية وهي رواية الاصل وفي رواية اخري يضمن وهو صحيح مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي كروي نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة وان لم يوجد في بيت المال شئ فعلي العائنة وللدام ان يجبر الناس علي كويه لانه نصب ظاهراً وفي تركه ضرر عام وكروي النهر المحمول علي اهله النهر المحمول الذي دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واخص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه الشفعة كما ياتي في بابها وهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكويهما علي اهلهما الاعلى بيت المال لان المنفعة تعود اليهم علي الخصوص فيكون مؤنة الكوي عليهم كذلك اي علي الخصوص لان الغرم بالفهم لما فرغ عن بيان الشرب واحكامه شمع في بيان الشفعة واحكامها فقال الشفعة شرب بيتي ادم والبرهانم ولكن من بيتي ادم والبرهانم حقها اي حق الشفعة في كل ماء لم يجوز بظرف فيشتركون فيها اي الشفعة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وهو تباين الشرب والشفقة ثم

من سقي